

الجريدة الرسمية

للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية
تصدر يوم 15 في كل شهر

العدد 983

السنة 42

30 سبتمبر 2000

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

20 سبتمبر 2000 - قانون رقم 01-2000 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

2 - مراسيم - قرارات - مذكرات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

16 يوليو 2000 - مرسوم رقم 075 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس جوائز شنقبيط

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

20 سبتمبر 2000 - مرسوم رقم 89 يقضي بالصادقة، طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

20 سبتمبر 2000 مرسوم رقم 90 – 2000 يقضي بالصادقة، على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم . 0076/2000 . المحمد لصلاحيات وزير الصحة والشئون الإجتماعية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

19 سبتمبر 2000 مقرر رقم 700 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جوائز شنقيط

3- إشعارات

4- إعلانات

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 89-2000 صادر بتاريخ 20 سبتمبر

2000 يقضي بالصادقة، طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والشخصة لتمويل مشروع حماية وتنمية التراث الثقافي الموريتاني.

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية في الفترة ما بين نوفمبر - ديسمبر 2000 على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف (3.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع حماية وتنمية التراث الثقافي الموريتاني.

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2000

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 90-2000 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2000 يقضي بالصادقة، على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع حماية وتنمية التراث الثقافي الموريتاني.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف (3.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع حماية وتنمية التراث الثقافي الموريتاني.

قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 01-2000 صادر بتاريخ 20 سبتمبر

يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية تانية والرابطة الدولية للتنمية والشخصة لتمويل مشروع وتنمية التراث الثقافي الموريتاني.

الأولى: يصادق على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية تانية والشخصة لتمويل مشروع حماية وتنمية الدولية للتنمية والشخصة لتمويل مشروع حماية وتنمية التراث الثقافي الموريتاني وذلك طبقاً لقانون التأهيل رقم 2000

بتاريخ 16 يوليو 2000

2: يقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2000.

3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره للدولة.

2 - مراسيم - قرارات - مقررات

رئاسة الجمهورية

ن مختلفة:

يوليو 2000 مرسوم رقم 075-2000 يقضي بتعيين، وأعضاء مجلس جواز شنقيط.

الأولى: يعين السادة التاليه أسماؤهم رئيساً وأعضاء لمجلس رشيق:

- محمد المختار ولد أبااه

- أحمد سالم ولد ببوط

- إبراهيمًا جلو

- إزيد بيه ولد محمد المختار

- صالح ولد مولاي أحمد

- إسماعيل ولد أعمد

- أحمد ولد حوجه

- تأمين التزويد بالأدوية والأثاث التقني وتوزيعها وكذلك اقتناء البيانات التحتية
- الأمور المتعلقة بالتكوين المهني للمستخدمين الصحيين والإداريين والتكتوين المستمر للأطر وعمال التنفيذ
- السهر على نوعية الخدمات الطبية وشبه الطبية
- السهر على نوعية الأدوية والتجهيزات الطبية المستوردة إلى موريتانيا من طرف القطاع الخاص
- السهر على نوعية العلاجات التي يقوم بها في موريتانيا القطاع العام والخاص

2) في مجال الشؤون الاجتماعية :

- إعداد سياسة العون والحماية الاجتماعية
 - الأمور المتعلقة بحماية الطفل
 - إعداد التشريع الاجتماعي
 - أخذ الإجراءات المتعلقة بعون المعوزين جسمياً وعقلياً
- المادة 2 :** إن المؤسسات التالية تخضع لوصاية وزير الصحة والشأن الاجتماعية
- 1- المركز الوطني للوقاية
 - 2- المركز الوطني لتأهيل المعوقين
 - 3- مركز الإستفهام الوطني
 - 4- مركز الأمراض العصبية والعقلية
 - 5- المركز الوطني للتخصصات الطبية
 - 6- مركبة شراء الأدوية واللوازم الأساسية
 - 7- المراكز والمعاهد والهيئات التي تحال إليه وصايتها حسب القوانين والنظم .
- تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية للسلطة المباشرة لو الصحة والشؤون الاجتماعية

-3-

المادة 3 :

- للقيام بهذه المهام، يحيط وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بـ :
- ديوان وزيري وكاتب عام والإدارات الستة التالية :
- إدارة الحماية الصحية
 - إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات
 - إدارة الصيدلة والمختربات

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية:

- مرسوم رقم 0076/2000. المحدد لصلاحيات وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه
- إن الوزير الأول بناء على تقرير من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ، وبعد الإطلاع على :
- دستور 20 يوليو 1991
 - * دستور 20 يوليو 1991
 - المرسوم رقم 92-28 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 ، والتعلق بصلاحيات الوزير الأول
 - المرسوم رقم 97-166 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1997 ، المتضمن تعين أعضاء الحكومة
 - المرسوم رقم 172-97 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1997 ، المتضمن تعين عمداء وزراء
 - المرسوم رقم 84-157 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1984 ، المتضمن النظام الأساسي المتعلق بصلاحيات الوزراء
 - المرسوم رقم 041-68 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1968 ، المنظم لكتاب العاملين للوزارات
 - المرسوم رقم 051-80 الصادر بتاريخ 20 مارس 1980 ، المتضمن تعليمات للمستشارين الفنيين للوزارات
 - المرسوم رقم 80-217 الصادر بتاريخ 29 أغسط 1980 ، المتضمن تعليمات للمرسوم رقم 015-80 الصادر بتاريخ 20 مارس 1980 ، والتعلق بالمستشارين الفنيين للوزارات
 - المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 ، المحدد لشروط تنظيم الإدارة ولطرق تسيير ومتابع البنية الإدارية
 - المرسوم رقم 98-009 الصادر بتاريخ 10 يناير 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

بر

المادة الأولى: إن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مكلف بما يلي :

1) في مجال الصحة :

- إعداد السياسة الوطنية في مجال الصحة
- الأمور المتعلقة بإنشاء وتسيير ورقابة المؤسسات العمومية والخصوصية المسؤولة عن إعداد وترقية وتنفيذ الطب الوقائي والعلاجي في مختلف جوانبه

ويسهر على العلاقات مع الصالح الخارجية وينظم تداول المعلومات.
ويسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها ويكلف
بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة

ويعرض الأمين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف الصالح ويحلق بها عند الاقتضاء ملاحظاته ويعيل إلى الصالح المختصة الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير أو من الأمين العام نفسه.

يعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين والدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة على مجلس الوزراء.

ويتمتع الأمين العام بموجب تفويض من الوزير تبعاً لقرار ينشر في الجريدة الرسمية بسلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقوم لتوقيع الوزير طبقاً لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة.

المادة 9 :

إدارة الحماية الصحية وتكلف بمتابعة وتنسيق كافة نشاطات الصالح الصحية على التراب الوطني باستثناء الهيئات الخاضعة لوصاية وزير أو سلطته وتكلف خصوصاً بين مهامها بـ:

- تنسيق عمل الإدارات الجمهورية للعمل الصحي الاجتماعي
- إعداد برامج مكافحة الأمراض المستوطنة
- تنفيذ برامج المراقبة الوبائية
- تحديد وتنفيذ المراقبة الوبائية
- تحديد وتنفيذ سياسة مكافحة الأمراض
- تحديد وتنفيذ سياسة لمكافحة السيدا والأمراض الجنسية المعدية
- السهر على تنفيذ السياسة الصحية خاصة في ما يتعلق بمكونات الرعاية الصحية الأولية
- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية ذات العلاقة بالصحة العمومية

6 :

- تطبيق النظم الصحية الوطنية والدولية.
- تحديد اختصاصات مختلف الدوائر الإستشفائية والمعابر والإجراءات في مجال الحجز والإستشفاء والرفع الطبي والتقنيات الطبية
- إعداد وخص الممارسة وفتح التشكيلات الطبية الخصوصية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية.

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية
- إدارة العمل الاجتماعي

المادة 4 :

يتشكل ديوان الوزير من المستشارين الفنيين والفتاشية الداخلية والكتابة الخاصة للوزير

المادة 5 :

يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة الأمور التي توكل إليهم من طرف الوزير كما يدون بأرائهم حول الموضع المختلفة التي تقدم إليهم، ويمكن أن يكلفهم الوزير القيام بمهام محددة ويأمنون على النيابات وعددهم ثلاثة :

- مستشار فني مكلف بالأمور القانونية والمسائل المتعلقة بالوصاية
- مستشار فني مكلف بالشؤون الصحية
- مستشار مكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 6 :

تكلف الفتاشية الداخلية التي يديرها مقتضى عام برتبة مستشار تحت سلطة الوزير بالمهام التقنية للتفتيش والرقابة على التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية وعلى قطاع الصيدلة وقطاع العمل الاجتماعي.

وتسرع بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية على إحترام القوانين والنظم المتعلقة بممارسة الصيدلة وفن الأسنان والعمل الاجتماعي وتنأك من فعالية تسيير نشاطات كافة صالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايتها ومطابقتها مع القوانين والنظم المعول بها ومع السياسة وخطط عمل القطاع.

وتقيم النتائج المحصل عليها فعلاً وتحلل البيانات بالنظر للتوقعات وتقترن إجراءات الإصلاح الازمة.

ويساعد المفتش العام 5 مفتشين مساعدين برتبة مدير.

المادة 7 :

الكتابة الخاصة بشؤون الوزير الخاصة ويديرها كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة

المادة 8 :

يتبع الأمين العام للوزارء ويراقب تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير ويمارس تحت سلطة الوزير ويتقويض منه رقابةصالح والهيئات وألؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى إنجاع شاطه وتنسيقه ومراقبته . ويقوم بالتتابع الإدارية للملفات

المادة ١٣ :

و يؤمن مدير الحماية الصحية رئاسة المجلس الوطني للصحة بديري الإدارة مدير بمساعد مدير وتقنون الإدارة من سعة صالح هي :

- مصلحة العلاجات الصحية الأولية والتنظيم
- مصلحة الأمومة والطفولة
- مصلحة التغذية
- مصلحة التهذيب الصحي
- مصلحة الوقاية المدرسية والجامعية
- مصلحة الأمراض المعدية
- مصلحة النظم الإستشفائية

المادة ١٤ : مصلحة الوقاية المدرسية والجامعية وتكلف بقيادة

إدارات وانتاج برامج التهذيب والتوعية في مجال الصحة العمومية - قيادة ع diligات تحقيق وتقديم البرامج - إرساء توثيق متخصص في مجال التهذيب الصحي - بذل التوعية الصحية الدائمة.

وتقسم ثلاثة أقسام :

- قسم الإعداد والإنتاج
- قسم التوثيق
- قسم التحقيقات والتقدير

المادة ١٥ : مصلحة الأمراض المعدية والعمليات الطارئة والتي تتكلف

بالأعمال الصحية الوقائية في اتجاه جمهور المؤسسات المدرسية والجامعية العمومية والخصوصية من كل المشويات وتقسم فحسب :

- قسم الوقاية الجامعية
- قسم الوقاية المدرسية
- قسم الأمراض المعدية والعمليات الطارئة ورقابة الأمراض المعدية والمسؤولية والولائية والعمليات الطارئة وتقسم ثلاثة أقسام :
- قسم المراقبة الوابائية والعمليات الطارئة
- قسم الأمراض الفيروسيّة والبكتيرية
- قسم الأمراض

المادة ١٦ : مصلحة النظم الإستشفائية وتكلف بتحديد النظم والمواصفات

لمختلف التشكيلات الإستشفائية العمومية و برئاسة المستشفيات الجمهورية

- وتقسم قسمين :
- قسم متابعة التشكيلات الإستشفائية العمومية
- قسم متابعة التشكيلات المختلطة
- قسم رقابة المنشآت العلاجية
- قسم تنسيق مع البرامج
- قسم مرافق نشاطات صحة الأم والطفل وتنضم قسمين :

المادة ١٧ : مصلحة الأمومة والطفولة وكيف تتكلف بتنمية نشاطات التغذية وإعالة

التأهيل الغذائي وتعزيز هذه النشاطات في كافة الهياكل الصحية وتكلف بدورها التغذية وعمليات الطوارئ في هذا المجال .

- وتقسم ثلاثة أقسام :
- قسم الأغذية الغذائية
- قسم الرقابة الغذائية
- قسم الأغذية المكملة

- قسم الدراسات والتخطيط

- قسم البرمجة وإعداد الميزانية

المادة 20 :

مصلحة المخطط الرئيسي والإحصائيات وتتكلف من جهة متابعة المخطط الرئيسي، ومن جهة أخرى بضمان وتنسيق جميع المعطيات المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية وأستخدام هذه المعطيات ونشر إحصائيات وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم متابعة المخطط الرئيسي

- قسم جمع المعلومات والتحليل والنشر الإحصائي

المادة 21 :

إدارة الصيدلة والمخبرات وتتكلف بماليي :

- المشاركة في إعداد القوانين والنظم الصيدلية

- مراقبة الإستيراد ورخص توفير الأدوية في السوق

- تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية في مجال المخدرات وللمواد ذات التأثير النفسي

- إعداد التعاون مع إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات نظام

معطيات إحصائيات استهلاك الدواء بغية الحصول على نظام وطني للمعلومات في هذا المجال

- إعداد رخص الممارسة الخاصة وفتح المؤسسات الصيدلية ومخابر التحاليل وكذلك رخص صناعة الأدوية بالتعاون مع المشتشار المكلف بالشؤون الفنية

- مراقبة الترويج والتوعية حول الدواء

- مراقبة نوعية الدواء

ويدير الإدارة مدير وتضم ثلاثة مصالح :

- مصلحة مراقبة الأدوية (مختبر مراقبة الأدوية)

- مصلحة التقوانيين والإحصائيات

- مصلحة تسجيل الأدوية

المادة 22 :

تكلف مصلحة مراقبة الدواء بكافة العمليات المتعلقة بمراقبة نوعية

الدواء من خلال مختبر مراقبة نوعية الأدوية .

وتتكلف بإجراءات تسيير هذا المختبر وبمسائل التعاون في هذا المجال بالذات وبالنظم والخبرات المتعلقة بمراقبة النوعية .

وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام :

متابعة تنفيذ الخطط الصحية والاجتماعية

إنجاز دراسات إقامة مشاريع تنمية

تنسيق الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب الدولي

تنمية الوسائل الفنية والمنهجية الازمة لإنجاز التحاليل بغية

حصول على معلومات أساسية للحصول على قاعدة معلوماتي يمكن تغلالها وتوزيعها

ضمان نشر المساعدة الفنية الأجنبية داخل هيأكل الوزارة طبقا

وأرجام المقررة من قبل القطاع

تأمين متابعة المخطط الرئيسي والإحصائيات

وتضم هذه الإدارة ثلاثة مصالح وهي :

مصلحة التنسيق والتعاون

مصلحة التخطيط والبرمجة وإعداد الميزانية

مصلحة متابعة المخطط الرئيسي والإحصائيات

المادة 18 : مصلحة التنسيق والتعاون وتتكلف ب :

تنسيق كل الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد

والذاتي

ضمان نشر المساعدة الفنية الأجنبية داخل هيأكل الوزارة طبقا

وأرجام المقررة من قبل القطاع

شعار ومرافقته بعثات الخبراء والمستشارين المدعويين، وإقامة

قات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصحة العمومية

وتضم هذه المصلحة قسمين :

قسم التعاون

قسم التنسيق

المادة 19 :

لجنة التخطيط والبرمجة وإعداد الميزانية وتتكلف ب :

إدارة كافة الوسائل البشرية الفنية والمالية الضرورية والإستفادة

بالمبلغ المدفوع

- عقلنة المواد المالية والوسائل المتوفرة لإقامة المشاريع تدخل

هيئات بنيات تحتية

وجهة الأعمال التي يجب القيام بها والإشراف على سيرها

بيان بعمليات دوري لمعرفة مردوديتها

وتضم هذه المصلحة قسمين

- معالجة النص والهاتف والفاكس والتلكس وشبكة الراديو

المادة 27 :

تؤمن مصلحة الترجمة والتوثيق ترجمة الوثائق التي تقدم إليها ومركزية التوثيق الإداري وتضم قسمين :

- قسم الترجمة

- قسم التوثيق الإداري

المادة 28 :

تقوم مصلحة المحاسبة بمركزية التأكيد من ملائمة الإلتزامات وتنصيفية نفقات تسيير القطاع وترافق توزيع الاعتمادات وتؤمن المتابعة المعلوماتية للمعطيات المحاسبية .

وتتكلف هذه المصلحة بالقيام بمحاسبة وتسيير صندوق المصارف الصغرى، وتضم قسمين :

- قسم المتابعة المعلوماتية

- قسم التصفية

المادة 29 :

مصلحة تسيير العمال وتتكلف بالتسخير الإداري ووكالاء القطاع وسيير وظائفهم ومتابعة مشاكلهم الإدارية وتنفيذ السياسة في مجا

إعادة وتوزيع عمال الصحة وتضم قسمين :

- قسم تسيير ومتابعة الموظفين

- قسم تسيير ومتابعة العقدويين

المادة 30 :

مصلحة التكوين والتدريبات : وتتكلف بإعداد مناهج عمل بقية تكو وتحسين خبرة العمال في مختلف الدرجات بما في ذلك وكالة الص

العمومية

تدرس وتحدد شروط ترشيح التكوين

تحدد مع هيئات التكوين الوطنية برامج التكوين ومستوى الافتتاح وعدد التلاميذ الذين سيتم قبولهم في هذه الهيئات وتحدد عدد الطلاب الذين سيتم تكوينهم بالتعاون مع هزارية التهذيب الوطني وزارة الوظيفة العمومية وإدارة التكوين والتكوين والتراخيص وكم تلك المهن

التي يتمتع لهم بخصوصيتها المعرفية وأسلوب التدريب المنهجية والاحتياجات التي تتطلبه التكوين المهني والتدربيات الوظيفية وتحسّن الخبرة التي تهم المصلحة والتكوين السعري وتحمّل قسمين :

- القسم الإداري ووسائل مختبر المراقبة

- قسم التعاون مع هيئات المراقبة الأخرى

- قسم المعايير والخبرات

المادة 23 :

مصلحة القوانين والإحصائيات ترافق بالتعاون مع المفتشية الداخلية

حياة وتسويق واستعمال المواد المخدرة والمؤثرات المخدرة وتنفذ

برنامج التوعية على خطورة الأدوية وتؤمن التوعية حول الدواء .

* وتحدد توثيقاً متخصصاً في مجال الصيدلة وتحدد بالتعاون مع

المستشار المكلف بالشؤون القانونية التشريعات والنظم الصيدلية .

وتحمّل ثلاثة أقسام :

- قسم المخدرات والمؤثرات العقلية وبرنامج خطورة الأدوية

- قسم المؤسسات الصيدلية ومخابر التحاليل

- قسم التوثيق والإعلام

المادة 24 :

تؤمن مصلحة تسجيل الأدوية كتابة اللجنة الوطنية للدواء وتتكلف

بتسجيل الأدوية المستوردة والمصنعة محلياً . وتتكلف بتجديف مستور

الأدوية الوطنية . وتحمّل قسمين :

- قسم سكرتارية اللجنة الوطنية للأدوية

- قسم تسجيل الأدوية

المادة 25 : إدارة الشؤون الإدارية والمالية

وتتكلف بسيادة التخطيط والتعاون ومتابعة تنفيذها

وعقلنة الوسائل البشرية والمادية والمالية .

يدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية مدير وتحمّل ستة مصالح وهي :

- مصلحة السكرتارية المركزية

- مصلحة الترجمة والتوثيق الإداري

- مصلحة المحاسبة

- مصلحة التكوين والتدربيات

- مصلحة تسيير الأداء

- مصلحة التحفيز والتسيير

المادة 26 :

تؤمن مصلحة التكوين والترويج فروعها كلية سكرتارية القطاع

- البريد العام

- البريد الولائي

- المساهمة في دراسة وصياغة التشريع الاجتماعي، ويدير إدارة العمل الاجتماعي مدير يساعد مدير مساعد ، وتضم ثلاثة مصالح :

- مصلحة الترقية الاجتماعية

- مصلحة حماية الطفولة المحرومة

- مصلحة ترقية المعوقين

المادة 36 : مصلحة الترقية الاجتماعية وتتكلف ب :

- مساعدة القراء (العلاجات - الإعاثات) للاشخاص المسنين او ضحايا الكوارث المختلفة وتنظيم الإعاثات المستعجلة بالتعاون مع المصالح المختصة

- التأطير الاجتماعي للأسر المعرضة للأخطار

- التوعية حول حالة الفئات المحرومة

- تنسيق المساعدة الاجتماعية المختصة

- وتضم قسم المساعدة الاجتماعية

المادة 37 : مصلحة حماية الطفولة المحرومة وتتكلف بما يلي :

- إعداد العمل لصالح الطفولة المحرومة

- المساهمة في إعداد التشريعات الخاصة بحقوق الطفولة

- إعداد وتنسيق القيام بتنفيذ برامج حماية الطفولة والراهقة وتضم

قسم التهذيب المراقب

المادة 38 : مصلحة ترقية الأشخاص المعاقين وتتكلف ب :

- إعداد برامج إعادة التأهيل مع الإتصال بتعاونيات ترقية الأشخاص المعاقين

- تنسيق جميع نشاطات وإعادة التأهيل وإعادة الدمج للاشخاص المعاقين

- المشاركة في دراسة وإعداد قوانين إجتماعية لصالح الأشخاص المعاقين وتضم قسم إعادة الدمج وإعادة التأهيل الوظيفي .

المادة 39 : يتم إنشاء لجان و المجالس لتنسيق بغية ضمان تسيير

منسجم لبرامج القطاع ويحدد مقرر صادر عن وزیر الصحة والشؤون الاجتماعية تشكيلة واجراءات تشغيل هذه اللجان والمجالس .

المادة 40 :

يحدد مقرر وزیر الصحة والشؤون الاجتماعية الإجراءات المتعلقة

بتنظيم وعمل الإدارة والمصالح والاقسام . وكذلك المصالح الخارجية

(الإدارات الجمودية للصحة والعمل الاجتماعي والمستشفيات

الجمودية)

- قسم التكوين المستمر والتوثيق البيادغوجي

- قسم متابعة التكوين بالخارج

المادة 31 :

سلح التجهيزات والصيانة وتتكلف بما يلي:

القيام ب مجرد دوري للوازم الموجبة

السهر على صيانة الأماكن والسيارات والأجهزة الطبية وتضم

مين:

قسم الصيانة

قسم المراقبة والحرد

المادة 32 : إدارة تسيير الإستثمارات وتتكلف بمتابعة الإستثمارات

قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية المولدة على الميزانية العامة للدولة

على التمويل الخارجي .

على وجه أخص تتكلف بالسهر على حسن إستعمال الموارد المخزنة

قطاع والواجهة لتنفيذ برامج الإستثمارات.

تهدف كذلك بتطبيق قواعد عقود الصفقات والتسيير المالي كما تعرفها

نوائين والنظم وكذا الاتفاقيات التي تم ابرامها مع الشركاء في

تنمية .

مدير الإدارة مدير وتضم مصلحتين:

مصلحة التسيير المالي

مصلحة عقد الصفقات

المادة 33:

مصلحة التسيير المالي وتتكلف بارسأء تسيير مالي قائم على الادوات

علومانية

المادة 34 : مصلحة عقد الصفقات وتتكلف بعقد ومتابعة ومراقبة

إسلام الصفقات غير صفات الأدوية وتسهر على صياغة ملفات

نافضة لاقتناء وعقد هذه الصفقات

المادة 35 : إدارة العمل الاجتماعي والمكلفة ب :

دراسة ومتابعة مختلف الأمور الاجتماعية

دراسة الطرق والوسائل الملائمة لحماية الطفولة المحرومة

ترقية الشرائح الأكثر حرمانا

إعادة تهذيب المعاقين

دراسة وتنفيذ السياسة الاجتماعية بالتعاون مع المستشار المكلف

الشؤون الاجتماعية

وفي إطار مهمته المحددة أعلاه ، يقوم المجلس بتقييم موضوعي للأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية .

ولهذا الغرض يفضل المجلس على وجه الخصوص معايير الاختيار التالية :

- إسهام الأعمال المقيدة في الإشعاع الثقافي والعلمي وفي تنمية موريتانيا ،
- العراقة ،
- الأصلة ،
- الإبداع والتجديد.

المادة 3 : يمتنع أعضاء مجلس جوائز شنقيط عن كل ما من شأنه أن يعيق استقلالية وحياد وعدم تحيز وكرامة وظائفهم وأخلاقيتها .

المادة 4 : يمتنع أعضاء مجلس جوائز شنقيط بوجه خاص طيلة وظائفهم عن :

اتخاذ أي موقف عمومي أو القيام بأي استشارة متعلقة بالمسائل أو الأعمال التي بت فيها المجلس أو يحتمل أن يبت فيها .

إفساح المجال لذكر صفتهم كأعضاء في مجلس شنقيط في أية وثيقة من شأنها أن تنشر وتتعلق بأي نشاط عمومي أو خصوصي وبوجه عام لاستغلال صفتهم لأغراض شخصية .

تسهيلًا لتنفيذ مهامهم يحمل رئيس وأعضاء المجلس بطاقة ثبات صفتهم صادرة عن السلطات المختصة .

المادة 5 : يقوم أعضاء مجلس جوائز شنقيط بإبلاغ المجلس عن التغييرات التي قد تحصل في نشاطاتهم خارج المجلس .

المادة 6 : بحكم وظائفهم يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس جوائز شنقيط علاوة شهرية وامتيازات تحدد بموجب مداولة للمجلس .

المادة 7 : يمثل رئيس مجلس جوائز شنقيط المجلس ويستدعيه ويرأس اجتماعاته وهو أمم الصرف لميزانية المجلس .

في حالة غياب أو مانع ينوب عن الرئيس أكبر أعضاء المجلس سنا . غير أن أعضاء المجلس يحضرون تظاهرات مراسيم الدولة وفقا لترتيب تعينهم .

المادة 8 : باستثناء الترتيبات المعايرة، يتناول مجلس جوائز شنقيط بأغلبية ثلثي أعضائه وإذا لم يحصل النصاب بعد استدعاءين يقام باستدعاء ثالث ويمكن للمجلس عندئذ أن يتناول بشكل مشروع مما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويسجل ذلك في محضر الاجتماع .

المادة 41: يتم داخل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية إنشاء

مجلس الإدارة مكلف بمتابعة حالة تقدم خطط وبرامج القطاع

ويرأس مجلس الإدارة الوزير أو بتفويض الأمين العام ويضم الأمين العام والمستشارون المقربون والمفتش العام والمديريين ويجتمع 15 يوما

ويشترك في إجتماع مجلس الإدارة مرة كل 6 أشهر مدير المصالح الخارجية والمسؤولين الأولين للمؤسسات والهيئات الخاصة للوصاية

المادة 42: تلغى جميع الترتيبات السابقة والمناقحة لهذا المرسوم

وخصوصا المرسوم رقم 98-009 الصادر بتاريخ 10 يناير 1998

المادة 43: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 700 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2000 يتضمن

المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جوائز شنقيط .

المادة الأولى: تتم المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جوائز شنقيط المعتمد في 31 يوليو 2000، المرفق .

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني والأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس جوائز شنقيط

النظام الداخلي

المادة الأولى : تنفيذاً لترتيبات المادة 13 من المرسوم رقم 99.052

الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 القاضي بتحديد إجراءات منح

جوائز شنقيط، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم وسير مجلس جوائز شنقيط وخصوصا طريقة الاختيار المتبع لمنح هذه الجوائز .

الفصل الأول : التزامات أعضاء المجلس ، وتنظيم وسير المجلس .

المادة 2 : مجلس جوائز شنقيط هيئة تحكيم مستقلة مكلفة بمنح

جائزة شنقيط للفنون والآداب وجائزة شنقيط للعلوم والتقنيات وفقا

لترتيبات القانون رقم 99.06 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1999

وللنصوص التي اتخذت لتطبيقه ولهذا النظام الداخلي .

يوجد مقر المجلس في انواكشوط

**الفصل الثاني : إجراءات الاختيار المعمول بها لمنح جوائز
شنقيط**

المادة 14 : يجب إيداع ملفات الترشيح لدى الأمانة الدائمة ابتداء من 15 يناير إلى 30 مارس من كل عام أو إرسالها بالبريد على أن تحمل ختم البريد مبيناً تاريخ إرسالها.

يضم ملف الترشيح :

طلب موقع للمشاركة في إحدى الجوائز يلتزم المترشح فيه بالتقيد بالنظام الداخلي للجائزة ، سيرة ذاتية وافية للمرشح مع التوصيات المحتملة ، وصف مفصل للمؤلف أو الأعمال المقيدة مع ذكر مناهج البحث المعتمدة وأهمية الأعمال ،

المؤلف أو الأعمال المقيدة في ثماني (8) نسخ ما لم يكن ذلك غير ممكن من الناحية المادية ،

شهادات على الشرف بأن الأعمال المقيدة :

لم يسبق لها أن نشرت أو عرضت منذ ما يزيد على سنتين ،

لم يتم إعدادها لنيل شهادة جامعية ،

لم تدلل أي مكافأة

لا يمكن تقديم نفس العمل أكثر من مرتبين إلى المسابقة .

يقوم المجلس وفقاً للطرق المناسبة بإصدار إعلان الترشيح كل سنة خلال النصف الأول من شهر نوفمبر من السنة السابقة .

المادة 15 : يمكن لمؤسسات التعليم العالي وأو البحث العلمي والمنظمات الثقافية والعلمية المتخصصة والمعترف بها أن تقدم وفق الطرق التي تراها مناسبة باسمها أو باسم باحثيها أو المنتسبين لها أو الخواص ملفات ترشيح حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وذلك تنفيذاً لترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 52 - 99 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 .

ويمكن أن سبق أن نالوا جوائز شنقيط أن يقدموا وفق نفس الأشكال الترشيحات التي يرون أنها كفيلة بنيل الجائزة .

ويمكن للمجلس أن يستقبل الترشيحات مباشرة .

المادة 16 : ينشئ المجلس لأغراض دراسة قابلية ملفات الترشيح لجنتين مؤهلتين كل فيما يعنها ، للملفات الخاضعة لنفس الجائزة .

لأغراض تنفيذ مهامه بشكل جيد ، يعتبر المجلس في دورة مستمرة ابتداء من 15 يناير من كل سنة ولغاية اختتام حفل تسليم الجوائز يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت شخصياً ولا تجوز الإنابة فيه وتكون المداولات سرية .

توقع محاضر اجتماعات المجلس من قبل الرئيس والأعضاء ويتولى الأمين الدائم السكريتارية .

المادة 9 : يمكن للرئيس في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لتسخير المجلس أن يقوم بأكتتاب وتعيين العمال الضروريين لهذا التسيير بموجب قرار وذلك بصورة مباشرة أو عن طريق الإحالة .

المادة 10 : يتولى الأمين الدائم للمجلس تحت سلطة الرئيس تسيير الموارد البشرية والمالية والوسائل المادية للمجلس ويديرصالح الإدارية للمجلس .

ويمكن أن يتدبّر لتوقيع جميع أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري .

المادة 11 : يكلف الأمين الدائم بسكرتيرية المجلس وعلى هذا الأساس يتخد جميع الإجراءات الضرورية لتحضير وتنظيم ومتابعة أعمال المجلس وبعد تقريراً ملخصاً عن الأعمال .

يتناقض الأمين الدائم للمجلس علاوة شهرية وامتيازات تحدد بموجب مداولة المجلس .

تنلام وظائف الأمين الدائم مع وظائف التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يعد الأمين الدائم تحت سلطة الرئيس مشروع نهائياً للميزانية ويقدم هذا المشروع إلى المجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ اعتماد قانون المالية للسنة ذاتها .

المادة 13 : تشمل نفقات التسيير النفقات المتعلقة بعلاوات وأمتيازات الرئيس وأعضاء المجلس والأمين الدائم ورواتب مختلف العمال وتكاليف الصيانة والتسيير وكذلك المخصصات السنوية لجوائز شنقيط .

يكلف أمين للخزانة بتسييد الحالات ويعين بمداولة للمجلس .

في المرحلة الأولى وبالنسبة لكل جائزة يقترح كل عضو في المجلس وبالترتيب ثلاث مؤلفات من ضمن المؤلفات المختارة وفقاً لترتيبات المادة 17.

يمكن مقارنة هذه الاقتراحات بفائز العملين الأولين الذين بقيا في السابقة . وفي المرحلة الثانية يقوم المجلس عن طريق التصويت باختيار العمل الفائز .

يكافأ العمل الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات أعضاء المجلس أو على الأغلبية البسيطة للأصوات في الدورة الثالثة .

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس راجحاً في الدورة الثالثة.

باستثناء الحالة المنصوص عليها أعلاه فإن اختيار المؤلفات يتم بالاقتراع السري .

المادة 19 : نظرًا إلى تحكيمه المتعدد الاختصاصات وثانية الجوائز فإن المجلس لن يلجأ إلى إجراءات الاختيار أو التصويت المنصوص عليها في المادتين إلا في غياب الوصول إلى إجماع بين أعضائه .

المادة 20 : عندما يمتنع المجلس بتصويت لجميع أعضائه، وفقاً لترتيبات المادتين 14 و 16 من المرسوم رقم 052 . 99 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 ، عن منح جائزة شنقيط أو يقرر منحها لأكثر من متبارق فإن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يعاد تعديلها بما يتنااسب مع الموقف .

في حالة حجب جائزة أو جوائز شنقيط فإن المخصصات المناسبة تعاد إلى ميزانية الدولة .

المادة 21 : يعلن المجلس عن أسماء الفائزين في أجل أقصاه 31 أكتوبر من كل سنة .

المادة 22 : تسلم جوائز شنقيط إلى الفائزين أثناء حفل رسمي .

المادة 23 : في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 أعلاه أو لأي غرض آخر يمكن للمجلس أن يستعين بجان فنية أو بخبراء معترف لهم بالتخصص في المجالات التي تشملها جوائز شنقيط ويكون لهم صوت استشاري .

ولهذا الغرض بعد المجلس قائمة استشارية من الخبراء الذين يمكن استشارتهم .

تحتحقق هاتان اللجنتان من مطابقة ملفات الترشيح لشروط الشكل والأجال المحددة .

تلغى تلقائياً الملفات التي تتضمن تصريحاً كاذباً أو بوجهه عام تزويرها أو استعمال تزويرهما كانت مرحلة الإجراء التي توجد فيها . تتكل أعمال اللجنتين بمحاضر تحال إلى مجلس جوائز شنقيط . بعد التحقيق يقر المجلس قائمة الملفات المقبوءة في 31 مايو آخر أجل وتلخص هذه القائمة لدى الأمانة الدائمة للمجلس .

المادة 17 : تكون الاعمال التي تم قبولها ، كل منها على حدة، موضوع تقرير تقييم يحرره عضو واحد أو أكثر من المجلس أو لجنة فنية أو خبير يعينون لهذا الغرض .

تقرير التقييم وثيقة إعلامية ذات قيمة استرشادية لا تعكس بالضرورة رأي المجلس ويناقش من قبل المجلس وذلك عند الاقتضاء بحضور اللجنة الفنية أو الخبير الذي حررها .

بعد ماقشة تقارير التقييم يقوم المجلس في جلسة مغلقة بالنسبة لكل جائزة من جوائز شنقيط ، باختيار أربع أعمال وفقاً للإجراءات التالية :

1 - يقوم كل عضو بتصنيف المؤلفات في السابقة على أن تكون العلامة الأكبر متساوية لعدد الأعمال المتسابقة .

2 - يمنح عضو المجلس هذه العلامة الأكبر للعمل الذي يصنف أولاً والعلامة الأكبر منقوصة بنقطة العمل المصنف ثانياً وهكذا لغاية العمل المصنف أخيراً حيث يمنح نقطة واحدة . في حالة التعادل فإن عدد النقاط الممنوحة للرتب المتطابقة مع المؤلفات المتعادلة يقسم على عدد هذه الأعمال .

3 - تمكن مقارنة التصنيفات التي قام بها الأعضاء بإجراء ترتيب الأعمال الأربع التي تم اختيارها .

يعلن المجلس عن قائمة هذه الأعمال في أجل أقصاه 31 يوليوز . غير أنه إذا كان عدد هذه الأعمال المشاركة مرتفعاً جداً فإمكان المجلس أن يقرر إنشاء لجنة فنية تقوم تحت سلطاته بإجراء اختيار أولي قبل الإجراءات المذكورة أعلاه .

المادة 18 : يجتمع مجلس جوائز شنقيط مرة ثانية لمنح الجائزتين وفق إجراء على مرحلتين .

ومن الغرب القسمة 725 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد محمد الأمين بتاريخ 1999/11/13 تبعاً للطلب رقم 963. يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة.

حافظة الملكية
ديوب عبدول هاد

يلزم أعضاء اللجان الفنية والخبراء وهم يؤمنون مهمتهم بالحياد وعدم التحييز والسرية ويستفيدون من أجور جزافية وفق الشروط التي يحددها المجلس.

المادة 24 : يمكن عند الاقتضاء أن تعدل من طرف مجلس جوائز شنقيط التواريخ والأجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

باستثناء تاريخ 31 أكتوبر المشار إليه في المادة 21.

في حالة تعديل هذه التواريخ فإن التعديلات التي أجريت ومبرراتها القانونية يجب أن يعلن عنها في الآجال المناسبة.

الفصل الثالث : أحكام ختامية

المادة 25 : يتخذ مجلس جوائز شنقيط جميع الإجراءات المفيدة من أجل أداء مهمته بالشكل المناسب عند وجود مصاعب لتطبيق أو تأويل هذا النظام الداخلي أو الترتيبات الأخرى ذات الصلة القابلة التطبيق

ولهذا الغرض وبوجه خاص يقوم باستكمال وبيان توضيح هذا النظام بواسطة مداولات معتمدة بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة 26 : لا يعتبر هذا النظام الداخلي قابلاً للتنفيذ إلا بعد الصادقة عليه من قبل كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالثقافة .
يضمن المجلس، دون مساس بطرق النشر المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، نشرًا واسعًا لهذا النظام الداخلي.

تمت مداولة هذا النظام الداخلي من طرف مجلس جوائز شنقيط في

أواكتوبر في دورته بتاريخ 31 يوليو 2000

أعضاء المجلس

الأمين العام

الرئيس

مصلحة تسيير حدود

تمت مداولة هذا النظام الداخلي من طرف مجلس جوائز شنقيط في 25 سبتمبر 2000 على عدم ملائمة المادة 34
لتحقيق بعض متطلباته حيث يتعذر تطبيقها في الواقع بسبب ظروف العمل التي تتطلب تغييرها
لتحقيقها، وبعد دراسة المقترن بها، طلب مجلس جوائز شنقيط تعديل
المادة 34، وذلك في 15 أكتوبر، طبقاً لـ 15% من العدد المسمى به، وذلك
الحادي عشر من شتنبر 2000، ومن الجنوب القسمة 726 و من الغرب طريق 1/5

الشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم 1163 بتاريخ 12/08/2000 قد طلب السيد / محمد بخاري ولد أحمد، المقيم بناواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اتارازة لميني حضري مشيد تقدر مساحته ب 208 م² واقعة في لكر و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 150/لكر القديم، وتحدها من الشمال القسمة 150 ب و من الجنوب طريق الشيخ ولد حموي و من الشرق شارع الشيخ حمام الله و من الغرب القسمة 150/أ.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بناواكشوط

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

الشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم ————— بتاريخ ————— قد طلب السيد / سيد محمد ولد أجون، المقيم بناواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اتارازة لميني حضري مشيد تقدر مساحته ب 450 م² واقعة في لكر القديم و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 128 مكرر "أ" و 128 مكرر "ب" ، وتحدها من الشمال طريق و من الجنوب طريق د/ا و من الشرق شارع ناصر الدين و من الغرب طريق.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بناواكشوط

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

الشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم ————— بتاريخ ————— قد طلب السيد / لحبيب ولد محمد فال، المقيم بناواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اتارازة لميني حضري مشيد تقدر مساحته ب 360 م² واقعة في أمكيريه، المنطقة/3 و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 126 و 127، وتحدها من الشمال القسمة 128 و من الجنوب القسمة 125 و من الشرق القسمتين 118 و 119 و من الغرب طريق.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بناواكشوط

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 07/10/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دققة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجيني المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 293 و يحدها من الشمال القسمة 295 و من الجنوب القسمة 291 و من الشرق القسمتين 294 و 296 و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلاها السيد / محمد ولد أبيوبكر بتاريخ 19/06/2000 تبعاً للطلب رقم 1144.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإئانة صحيحة.
حافظ الملكية
بيوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 07/10/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دققة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 154 / كرفور و يحدها من الشمال القسمتين 151 و 153 و من الجنوب طريق د/ا و من الشرق القسمة 156 و من الغرب القسمة 152 قد طلب تسجيلاها السيد / أحمد ولد سيد محمد الخريبي بتاريخ 19/06/2000 تبعاً للطلب رقم 1145.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإئانة صحيحة.

حافظ الملكية

بيوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية**مكتب نواكشوط****الشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري**

تبعاً للطلب الشعري رقم 1180 بتاريخ 18/09/2000 قد طلب السيد / عبد الله ولد الحسين ولد أحمد مولود، المقيم بناواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اتارازة لميني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 66 المنطقة 1، وتحدها من الشمال القسمة 64 و من الجنوب طريق د/ا و من الشرق القسمتين 65 و 67 و من الغرب طريق

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بناواكشوط

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف خيرية وتنموية

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد الهبيبة ولد أطفيل 1937 شنقيط

الأمين العام: سيف الإسلام ولد محمد 1958 شنقيط

أمين العلاقات الخارجية: سيد أحمد ولد محمد الهبيبة

وصل رقم 0171 بتاريخ 11 يونيو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "تعاون الساحل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

ن-اعouncements

وصل رقم 276 بتاريخ 01 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى :

"زاوية أحمد زروق ولد بلعمش"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: جمع وصيانة تراث العلم لأحمد زروق ولد بلعمش

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ سيد أحمد ولد معلوم

أمين الشؤون الثقافية: التجاني ولد أحمد سالم

أمين الخزينة: سيد أحمد ولد محمد.

وصل رقم 272 بتاريخ 01 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى :

"مؤسسة محمد الهبيبة ولد أطفيل الخيرية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

الأمين العام: د. الحسن ولد أحمد بلول
الأمين العام: د. الحسن ولد أحمد بلول
أمين الخزينة: بون ولد حد
أمين الخزينة: بون ولد حد

إعلان بالزاد العلني

تحن ذ/ أمهاي بن سيدي عبد الله، العدل المنفذ بأنواذيبو بناء على الأوامر رقم 00/78 بتاريخ 24/08/2000 و 00/82 و 00/84 الصادرة عن رئيس محكمة الشغل بأنواذيبو، تعلن للجمهور عن بيع البواخر المبينة بأوصافها أدناه بالزاد العلني بعد ثلاثين يوما من نشر هذا الإعلان و البواخر هي:

- (1) - منافع 1 (روشينو سابقا):
الملك: تجمع منافع البحري - ش.م - المكان أنواذيبو المستقل
السعة الإجمالية للحمولة: 180,45 TIB - الطول:
 - 29,36 م - مثلاجة
 - (2) - منافع 2 (روما نوفا سابقا):
الملك: تجمع منافع البحري - ش.م - المكان أنواذيبو المستقل
السعة الإجمالية للحمولة: 180,45 TIB - الطول:
 - 29,16 م - مثلاجة
 - (3) - منافع 3 (أزوكي):
الملك: تجمع منافع البحري - ش.م - المكان أنواذيبو المستقل
السعة الإجمالية للحمولة: 177,45 TIB - الطول:
 - 31,52 م - مثلاجة
 - (4) - منافع 4 (نوفا سابقا):
الملك: تجمع منافع البحري - ش.م - المكان أنواذيبو المستقل
السعة الإجمالية للحمولة: 187,38 TIB - الطول:
 - 31,62 م - مثلاجة
- يصل إلى الإقتاحي للمزايدة إلى: 30.653.234 أوقية و سيكون البيع لن يقدم أكبر عرض، وطريقة التسديد تتماً أو بواسطة صك مصرفي.
للمرزيد من المعلومات يمكن الإتصال بالمنفذ هاتف: 745926
- أنواكشوط بتاريخ 05 أكتوبر 2000

العدل المنفذ

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس الشرقي: العتيق ولد عطيه 1963 كيفه

الرئيس: محمد ولد حيمدون 1955 كيفه

الأمين العام: علي ولد جدو 1965 كيفه

أمينة الخزينة: فاطمة بنت العباس 1968 كيفه

وصل رقم 267 بتاريخ 24 سبتمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى:

"الوريتانية للتنمية وإنقاذ الإنسان"

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و تنصوته اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصول الحالي الدعاية التي توجهاها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: مامين ولد الشيخ أحمد الوبيه 1963 التعميم

